التكييف الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية على المال
(دراسة فقهية مقارنة)

The Jurisprudential Approach to Using Artificial Intelligence in Matters of Guardianship and Trusteeship over Money
(A Comparative Jurisprudential Study)

م.د. شيرين أكرم سعيد*
Lect. Dr. Sherine Akram Saeed

rd.shireen-akram@law.nahrainuniv.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل التكييف الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية على المال بوصفه من الموضوعات المستجدة التي تثير إشكاليات فقهية تتصل بحدود الأهلية والمسؤولية الشرعية في إدارة أموال القاصرين، حيث تنبع أهميته من الحاجة إلى تأصيل الموقف الشرعي من الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة التي بدأت تدخل في مجالات الإدارة والرقابة المالية، وما يترتب على استخدامها من آثارٍ في حقوق المولى عليهم، في ظل غياب الضبط الفقهي الواضح لهذا النوع من التطبيقات.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن مدى إمكانية الاعتماد على الأنظمة الذكية كمساعد في إدارة أموال القاصرين، وما حدود صلاحية الولي أو الوصي في توظيفها دون تجاوزٍ لسلطته الشرعية، لذا اعتمد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال استعراض المفاهيم التقنية والفقهية ذات الصلة ومناقشتها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وقد خلص البحث إلى أن الأنظمة الذكية لا تمتلك ولايةً ولا أهليةً شرعية، وإنما تُعدّ وسائل مساعدة في تنفيذ الأعمال ضمن إشرافٍ بشريٍّ مسؤول، وأن توظيفها جائزٌ بضوابط شرعية أهمها: تحقق المصلحة، وبقاء الرقابة البشرية، وتجنّب الغرر والمخاطرة المالية، كما وانتهى إلى أن الشريعة الإسلامية تتّسع لمواكبة التطور التقني متى التُزم بمقاصدها في حفظ المال والعقل، وأن توظيف الأنظمة الذكية في مجال الولاية والوصاية يمثل امتدادًا لمبدأ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بشرط أن تبقى المسؤولية الشرعية مناطةً بالإنسان المكلّف دون غيره.

* دكتوراه في الفقه المقارن/ كلية الحقوق/ جامعة النهرين.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، الأنظمة الذكية، الذكاء الاصطناعي، الوصاية، الولاية على المال، الفقه المقارن.

Abstract

This research examines and analyzes the jurisprudential adaptation of artificial intelligence (AI) to guardianship and trusteeship over money, as it is an emerging topic that raises jurisprudential issues related to the limits of legal capacity and legal responsibility in managing minors' assets. Its importance stems from the need to establish a legal position on automated systems, which have begun to enter the fields of financial management and oversight, and the implications of their use for the rights of those under their guardianship, given the absence of clear jurisprudential controls on this type of application.

The research problem is represented by the question of the extent to which intelligent systems can be relied upon as an aid in managing minors' assets, and the limits of the guardian's or trustee's authority to employ them without exceeding their legal authority. Therefore, the research relies on a descriptive, analytical, and comparative approach by reviewing relevant technical and jurisprudential concepts and discussing them in light of the objectives of Sharia and its general rules.

The study concluded that artificial intelligence does not possess legal guardianship or legal capacity, but rather serves as an aid in carrying out tasks under responsible human supervision. Its use is permissible subject to legal controls, the most important of which are: achieving public interest, maintaining human oversight, and avoiding uncertainty and financial risk. It also concluded that Islamic law is flexible enough to keep pace with technological developments provided its objectives of preserving wealth and sanctity are adhered to. The study concluded that the use of intelligent systems in the field of guardianship and trusteeship represents an extension of the principle that dispositions over subjects are based on public interest, provided that legal responsibility remains solely with the responsible person.

Keywords: Jurisprudential adaptation, intelligent systems, artificial intelligence, guardianship, guardianship over wealth, comparative jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته هدى للناس ورحمة، وجعل أحكامها صالحةً لكل زمانٍ ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ التطور التقني الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، ولا سيما في ميدان الأنظمة الذكية، قد أحدث تحوّلات عميقة في أساليب الإدارة واتخاذ القرار، حتى غدت هذه الأنظمة تتولى أعمالًا كانت حكرًا على الإنسان كالمتابعة والتقييم والتصرف المالي، ومن بين الميادين الحساسة التي يُطرح فيها التساؤل حول حدود استخدام هذه الأنظمة مجال الوصاية والولاية على أموال القاصرين، إذ يتعلق الأمر بحقوقٍ شرعيةٍ وماليةٍ يوجب الشارع صيانتها بأقصى درجات الأمانة والرعاية، وهنا برزت إشكالية فقهية دقيقة تتمثل في مدى إمكانية توظيف الأنظمة الذكية المؤتمتة كمساعدٍ في إدارة أموال القاصرين، وما حدود صلاحية الولي أو الوصي في الاستعانة بها دون أن يُخلّ ذلك بمسؤوليته أو يفضي إلى نقل الولاية إلى غير المكلّف، مما يجعل ضبط هذه التطبيقات بنظرٍ فقهيٍّ رصين ضرورةً تحفظ المقاصد الشرعية، وتمنع الخلط بين الوسائل التقنية والمناطات التكليفية، وانطلاقًا من ذلك جاء هذا البحث بعنوان **(التكييف الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية على المال: دراسة فقهية مقارنة)** سعيًا إلى تأصيل الموقف الشرعي من هذه الأنظمة في ضوء القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية فقهية معاصرة تتصل بمستجدات التقنية الحديثة في ميدانٍ من أدق ميادين الأحكام الشرعية وهو ميدان الوصاية والولاية على المال، الذي يقوم على حفظ حقوق القُصّر والعاجزين ورعاية مصالحهم المالية، فظهور الأنظمة الذكية المؤتمتة وقدرتها على أداء وظائف إدارية وتحليلية عالية الدقة جعل من الضروري إعادة النظر في مدى جواز توظيفها شرعًا في إدارة أموال من لا يملك الأهلية الكاملة في ضوء المقاصد الشرعية وقواعد الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الآتي: هل يمكن توظيف الأنظمة الذكية المؤتمتة في إدارة أموال القاصرين ضمن أعمال الولاية والوصاية؟، وما حدود هذا التوظيف في ضوء السلطة الشرعية المقررة لكلٍّ من الولي والوصي؟ وتتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الجزئية، منها:

١. ما المقصود بالأنظمة الذكية المؤتمتة وما خصائصها التقنية؟
٢. هل يمكن اعتبار الأنظمة الذكية من قبيل النائب أو الوكيل أو الأمين شرعًا؟
٣. ما الضوابط الشرعية التي تضبط حدود استخدام هذه الأنظمة في إدارة الأموال؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر بحسب اطلاعي على دراسة فقهية متخصصة تناولت توظيف الأنظمة الذكية في أعمال الوصاية والولاية على المال بصفة مباشرة، غير أن هناك عددًا من البحوث التي يمكن أن تُعدّ دراسات مساعدة أو تمهيدية، مثل الدراسات التي تناولت الذكاء الاصطناعي وأحكامه الشرعية؛ منها كتاب لمجموعة أبحاث ملتقى علمي دولي بعنوان " الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية" من اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية التابع لكلية العلوم الإسلامية في جامعة الوادي- الجزائر، وكذلك البحث الموسوم بـ" الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي" للدكتور أحمد خيري محمود، والبحث الموسوم بـ" مشروعية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الفقهية" للدكتور مقدم أحمد العباديش.

منهج البحث وهيكليته العلمية

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث تم توصيف التقنية المتمثلة في الأنظمة الذكية المؤتمتة وبيان خصائصها، ثم تحليلها في ضوء النصوص والقواعد الفقهية المتعلقة بالولاية والوصاية، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية في تحديد سلطة الولي والوصي وضوابط تصرفهما في المال، وصولًا إلى بناء رؤية فقهية معاصرة متكاملة، لذا جاء هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناول المبحث الأول الإطار النظري لمفهوم الأنظمة الذكية المؤتمة وصور استخدامها، كما تناول مفهوم الوصاية والولاية على المال وحدود سلطة الولي والوصي في الإدارة المالية، في حين تناول المبحث الثاني بيان التوظيف لتلك الأنظمة من خلال ايجاد التكييف الفقهي لها في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، ثم تبعها بذكر الضوابط الشرعية في استخدامها، ثم جاءت الخاتمة متضمنة أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

الأنظمة الذكية وشؤون الوصاية والولاية على المال

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يُمهَّد له بتصوّرٍ عام يربط بين البعدين: التقني والفقهي، إذ لا يمكن تناول التكييف الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية على المال دون الوقوف أولًا على حقيقة هذه الأنظمة وماهية الدور الذي يمكن أن تنهض به في مجالات الإدارة المالية، ثمّ بيان المفهوم الفقهي للوصاية والولاية وأساسهما الشرعي لما لهما من صلةٍ مباشرة بموضوع البحث.

المطلب الأول
مفهوم الأنظمة الذكية المؤتمتة ودورها في الإدارة المالية

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة الذكية

الأنظمة: جمع نظام، يُطلق على الخيط الذي يُنظَم فيه اللؤلؤ، جاء في لسان العرب "ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره"(١).

أما في الاصطلاح العلمي والتقني فالنظام (System) هو "مجموعة من المكونات المادية والبرمجية المترابطة، تصمم وتُدمَج بطريقة متكاملة لأداء وظيفة محددة أو إنجاز مهمة معينة، وفق آلية تشغيل تضبط العلاقة بين المدخلات والمخرجات"(٢).

ويعد النظام الحاسوبي (Computer System) أحد أبرز صور الأنظمة المعاصرة، إذ يتكوّن عادةً من وحدة معالجة مركزية، ووحدات إدخال، ووحدات إخراج، تعمل جميعها ضمن بيئة برمجية تضبط التفاعل بين المكونات(٣).

ومن بين هذه الأنظمة ظهر نوعٌ متطور يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، يُعرف بالأنظمة الذكية المؤتمتة (Intelligent Automated Systems)، وهي التي تمتاز بقدرتها على التحليل الذاتي واتخاذ قرارات تشغيلية محدودة دون تدخل مباشر من الإنسان، ضمن نطاق صلاحيات مرسومة مسبقًا.

وفي تحديد مفهوم الأنظمة الذكية المؤتمتة نجد أن الباحثين قد اختلفوا فيه لكونه ليس مفهوماً ثابتاً مطلقاً، بل مفهوم مرن يتشكل بحسب المجال التطبيقي له، فالهيكل العام لهذه الأنظمة واحد وهو ذكاء اصطناعي معزز بأتمتة تنفيذية، إلا أن التطبيق يغيّر نوع البيانات ودرجة الاستقلالية ومجال القرار، لذا سنقتصر على تعريفه في مجال الأعمال التجارية والمالية لتعلقها بمجال البحث بأنها " هي منظومات تقنية متكاملة تجمع بين الذكاء الاصطناعي وتقنيات الأتمتة، تُستخدم لتحليل البيانات التشغيلية والمالية واتخاذ قرارات تنفيذية محددة ذاتيًا — مثل إدارة المخزون، خدمة العملاء، التسعير الديناميكي، أو معالجة الطلبات — بهدف رفع الكفاءة وتقليل التدخل البشري المباشر، ضمن أطر رقابية وإشراف إداري"(٤).

وبهذا يتضح أن النظام الذكي المؤتمت هو منظومة تقنية متكاملة تجمع بين المكونات المادية والبرمجية ويكون مصمم لأداء مهام محددة ذاتيًا ضمن حدود وصلاحيات محددة مسبقة ومعززة بإشراف

(١) لسان العرب: ٥٧٨/١٢.
(٢) Defining “System”: a Comprehensive Approach, pp٥.
(٣) A fresh look at Systems Engineering – what is it, how should it work?, pp١٠.
(٤) Intelligent Automation: Integrating AI and RPA for Smarter Processes.pp٣

بشري يضمن توافق قراراته مع الأهداف التشغيلية، لذا أصبح من الضروري التمييز بين هذا النوع من الأنظمة وبين الأنظمة القادرة على اتخاذ القرار بشكل شبه مستقل والتي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقلالية في معالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات.

الفرع الثاني: التمييز بين النظام الذكي المؤتمت والنظام القادر على اتخاذ القرار

وقبل أن نميز أو نقارن بين النظامين لابد من اعطاء صورة تصورية عن النظام أو الأنظمة القادرة على اتخاذ القرار، فهي في المفهوم التقني والعلمي تمثل مرحلة متقدمة في تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ تمتلك قدرة ذاتية على تحليل المعطيات المتاحة وتوليد بدائل متعددة، ثم ترجيح خيار معين استناداً إلى خوارزميات تعلم ومنطق استدلالي مبرمج مسبقاً، فهي لا تقتصر على تنفيذ التعليمات كما في الأنظمة المؤتمتة، بل تشارك فعلياً في صياغة القرار ضمن حدود من الصلاحيات يحددها المصمم أو الجهة المشغلة(١).

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أنظمة الطيار الآلي المتقدمة في الطائرات الحديثة، التي لا تكتفي بضبط الاتجاه والسرعة بل تتخذ قرارات تكيفية آنية عند حدوث اضطرابات جوية أو أعطال فنية بالاعتماد على تحليل البيانات الحسية في الزمن الحقيقي، وكذلك أنظمة القيادة الذاتية في المركبات التي تحدد المسار وتتعامل مع الطوارئ وفق معايير أمان محدد(٢).

وعند المقارنة بين هذه الأنظمة والأنظمة الذكية المؤتمتة، يتبين أن الفارق الجوهري يكمن في مستوى الاستقلالية ونوع القرار الصادر؛ فالأنظمة المؤتمتة تعمل ضمن دائرة تنفيذية مغلقة تتقيد تماماً بالتعليمات المبرمجة دون قدرة على التقييم أو التقدير، بينما الأنظمة القادرة على اتخاذ القرار تمتلك نطاقاً من الحرية التحليلية يجعلها أكثر مرونة واستجابة للظروف المتغيرة(٣).

إن هذا التمييز بين الأنظمة الذكية المؤتمتة وتلك القادرة على اتخاذ القرار يكتسب أهمية خاصة عند تناول الموضوع من منظور فقهي، إذ يتوقف عليه تحديد طبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الأنظمة في مجالات تتصل بالأحكام الشرعية، كالوصاية والولاية على المال.

فالنظام المؤتمت لكونه مجرد منفّذ للتعليمات يمكن النظر إليه كأداةً إدارية مساعدة لا تثير إشكالاً في التفويض أو المسؤولية ما دام تصرفه منضبطاً بالضوابط التي يضعها الإنسان، أما النظام القادر على اتخاذ القرار فإن تمتعه بقدر من الاستقلال في تقدير المصلحة أو اختيار البدائل يثير تساؤلات أعمق حول مدى مشروعية إيكال بعض المهام ذات الطابع التقديري إليه، وحول حدود الاعتداد بقراره شرعاً.

---

(١) Intelligent Techniques in Decision Making: A Survey, pp١

(٢) Design, Formalization, and Verification of Decision Making for Intelligent Systems, pp٧.

(٣) Design, Formalization, and Verification of Decision Making for Intelligent Systems, pp٧. & Intelligent Techniques in Decision Making: A Survey, pp٣.

الفرع الثالث: صور استخدام الأنظمة الذكية في إدراة الأموال.

تسخدم الأنظمة الذكية في عدة مجالات مختلفة لاسيما في مجالات إدراة الأموال، منها:

أولاً: الأنظمة الذكية في البنوك الرقمية: تتيح البنوك الرقمية للعملاء فتح الحسابات، وتحويل الأموال، والاستثمار بسهولة عبر الإنترنت، مما يعزز من كفاءة العمليات المالية ويقلل من التكاليف التشغيلية(١).

ثانياً: التكنلوجيا المالية (FinTech) في إدراة الثروات: تستخدم منصات التكنولوجيا المالية الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات المالية وتقديم استشارات استثمارية مخصصة، مما يساعد الأفراد على اتخاذ قرارات مالية مدروسة(٢).

ثالثاً: حوكمة تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المالية: تسهم حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الأداء المالي من خلال ضمان استخدام الأنظمة الذكية بشكل فعال وآمن، مما يعزز من الشفافية ويقلل من المخاطر(٣).

رابعاً: التكنولجيا المالية وتعزيز الشمول المالي: تسهل خدمات التكنولوجيا المالية لذوي الدخول المحدودة وسكان المناطق النائية الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية والرقمية، مما يساهم في تحقيق الشمول المالي(٤).

وبناءً على ما تقدم فإن وضوح الصورة التقنية للأنظمة الذكية المؤتمتة ومجالات توظيفها ولا سيما في إدارة الأموال يمهّد لدراسة الإطار الفقهي الحاكم لهذا النوع من التطبيقات، ومن ثمّ يتطلب الأمر الوقوف على مفهوم الوصاية والولاية على المال في الفقه الإسلامي بوصفهما المجال الذي يُراد توظيف هذه الأنظمة فيه لمعرفة الأسس الشرعية التي تضبط هذا الاستخدام.

المطلب الثاني

الولاية والوصاية على المال في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الولاية والوصاية على المال ومقاصدهما

أولاً: مفهوم الولاية :الوِلاية بالكسر في اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي وَلِيَ، يقال: ولي الشيء وولى عليه ولايةً، وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر؛ أي تقلده، وتولى فلاناً؛ أتخذه ولياً(٥).

---

(١) مقال بعنوان (دور التكنلوجيا في النظام المالي: التحول الرقمي ومستقبل الاقتصاد) ، https://٢u.pw/wbAQLh

(٢) مقال بعنوان (ماهي التكنلوجيا المالية؟ تأريخها وكيف ستغير المشهد الاقتصادي) https://٢u.pw/ndro١e

(٣) ينظر: دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الاداء المالي وزيادة القدرة التنافسية بالبنوك المصرية: ص ١٦.

(٤) ينظر: التكنولجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي: ص١٠.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤٠٦/١٥، والمصباح المنير: ص٢٥٨.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للولاية تبعاً لاختلاف منطلقاتهم في فهمها، فمنهم من نظر إليها من زاوية التمكين الشرعي، يقول ابن عابدين أن الولاية هي " تنفيذ القول على الغير شاءَ أو أبى"(١)، أي أن الولي يملك صلاحية نفاذ تصرفه على غيره، وهي ليست مبنية على الرضا، بل على إذن الشارع، وهذا هو جوهر مفهوم التمكين الشرعي أو مايسمى بولاية الاجبار عند الفقهاء(٢).

وقسم آخر نظروا إليها من جهة النيابة الإدارية، يقول مصطفى الزرقا أن الولاية " قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"(٣) ، فالتعريف هنا يُبرز وظيفة الولاية هي في تدبير شؤون القاصر وإدارة مصالحه دون منح الولي سلطة إلزامية مستقلة، فيتضح أن الولاية هنا تُمارَس بوصفها نيابة شرعية في شؤون المولى عليه، لا تمكينًا ذاتيًا، مما يجعلها أقرب إلى مفهوم النيابة الإدارية في الاصطلاح المعاصر(٤).

في حين ذهب اتجاه ثالث للنظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال والذي ظهر في الدراسات المقاصدية الحديثة، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن " الولاية وسيلة شرعية لحفظ أموال من لا يملك الأهلية أو الناقص الأهلية، وتُمارس لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الضرر "(٥).

في حين نرى أن عبد الكريم زيدان ذكر لنا تعريفاً للولاية يجمع بين وجهات النظر السابقة فقال أن الولاية " هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير وماله"(٦)، ويُعدّ هذا التعريف من التعاريف الجامعة بين الاتجاهات الفقهية الثلاثة في الولاية؛ الولاية؛ فهو من جهة يقرّر أن مصدر السلطة هو الشرع، فيعكس مفهوم التمكين الشرعي، ومن جهة أخرى يُبرز الطابع الإداري النيابي في التصرف عن الغير، كما أنه يتضمن في مضمونه المقصد الشرعي من الولاية، والمتمثل في تحقيق مصلحة المولى عليه وحفظ ماله ونفسه، ومن ثمّ فهو تعريف توافقي يصلح أساسًا للتأصيل الفقهي في القضايا المعاصرة كتوظيف الأنظمة الذكية في إدارة الأموال.

ثانياً: مفهوم الوصاية

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٥، التعريفات الفقهية: ص٢٣٩.

(٢) ينظر: فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية: ص١٣.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٨٤٣/٢.

(٤) ينظر: الولاية على المال: ص ٤٦.

(٥) قرارات مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة عشرة (٢٠٠٥م) ، ببحث بعنوان (الولاية على المال في الشريعة الاسلامية).

(٦) المفصل في احكام المراة والبيت المسلم: ٣٣٩/٦.

الوصاية في اللغة: بفتح الواو وكسرها، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى، يقال: أوصى إليه بشيء؛ أي جعله وصيه(١)، يقول ابن منظور " أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً"(٢).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوصاية، غير أنّ مدلولها العام يدور على معنى **النيابة الشرعية** في تدبير شؤون القاصر أو من لا يملك الأهلية بعد وفاة وليّه أو عجزه عن مباشرة الولاية، فقد عرّف **الحنفية** الوصاية بأنها " *طلب شيء من غيره ليفعله بعد موته*"(٣)، أما **المالكية** فقد عبّروا عنها بأنها " *عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته*""(٤)، *في حين* ذهب **الشافعية** إلى أنها " العهد على من يقوم على أولاده بعده"(٥)، أما **الحنابلة** فقد نصوا على أنها "*جعل التصرف لغيره بعد موته فيما كان له التصرف فيه*" (٦).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص أن الفقهاء متفقون على أن الوصاية ليست تصرفًا تمليكيًا، بل هي **وظيفة شرعية ذات طابع إداري وتنظيمي** تُناط بالوصي لتحقيق مصالح المولى عليه في نفسه وماله.

وهنا مسألة لابد من بيانها وهي أنه بالرغم من اشتراك الولاية والوصاية في الغاية العامة المتمثلة في رعاية من لا يملك الأهلية، إلا أن بينهما فروقًا جوهرية من حيث المصدر والاختصاص والنطاق؛ فالولاية تثبت بأصل الشرع للولي الطبيعي كالأب أو الجد، وتُعدّ سلطة شرعية أصيلة تخوّله إدارة شؤون المولى عليه في نفسه وماله، أما الوصاية فهي نيابة شرعية تُناط بالوصي بعد وفاة الولي أو عجزه، ويكون اختصاصها محصورًا في إدارة أموال القاصر أو شؤونه المالية تحت رقابة القضاء، وبذلك تُعدّ الوصاية ولايةً بالنيابة، بينما الولاية الأصلية تمكين مباشر من الشارع(٧) .

وهذا التمييز له أثر بالغ في التكييف الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية، إذ يقتصر دور هذه الأنظمة – من منظور شرعي – على الإعانة في الإدارة والتنظيم ضمن إطار الوصاية، دون أن تمتد إلى ممارسة الولاية الأصيلة التي لا يباشرها إلا من ثبُت له التمكين الشرعي المباشر.

ثالثاً: مقاصد الشريعة من تشريع الولاية والوصاية على المال.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ص١٠٨١، والمصباح المنير: ص١٢٩٤.

(٢) لسان العرب: ٣٩٤/١٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٤٧/٧.

(٤) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل: ٣٦٤/٦

(٥) مغني المحتاج: ٣٩/٣.

(٦) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٨٣/٧.

(٧) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٨٤٧/٢.

إنّ تشريع الولاية والوصاية من أعظم مظاهر العناية الشرعية بالإنسان وحقوقه، إذ قصدت الشريعة من خلالهما تحقيق مقاصد كلية تتصل بحفظ الضروريات، وفي مقدمتها حفظ المال والنفس، فقد شُرعت الولاية لحماية مصالح من لا يملك الأهلية الكاملة، وتنظيم شؤونه على وجه المصلحة، كما شرعت الوصاية لتكون نظامًا إداريًا يحفظ أموال القاصرين بعد زوال ولاية أوليائهم، وبذلك يتحقق المقصد الوقائي بمنع الفساد والضياع، والمقصد التحقيقي بتنمية المصالح ورعاية الحقوق(١).

وقد أكد الماوردي أن الولاية والوصاية من فروض الكفايات لإقامة مصالح من لا يقوم بمصالح نفسه، وبيّن القرافي والشاطبي أن مقصودهما الأساس صيانة النفس والمال وتحقيق التكافل والرعاية، وهو ما يجعل هذين النظامين إطارين شرعيين لحفظ المقاصد الإنسانية العليا(٢) .

الفرع الثاني: نطاق سلطة الولي والوصي في إدارة المال

يذكر الفقهاء في كتبهم أن يندب للولي أو الوصي أن يتصرف في مال من له ولايه عليه ويستثمره وينمه كي يحصل له على أرباح تساعد في سد احتياجاته واحتياج من تلزمه نفقته، فيسلم بذلك رأس المال، يقول ابن قدامة "ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له"(٣)، وما ذكره الحسن ماهو إلا اجتهاد في مقابلة نص فلا يعول عليه؛ فالله عز وجل يقول ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾(٤) ، ومن الإصلاح لهم السعي في أموالهم بالتصرفات النافعة(٥)، وما رواه الشافعي في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ابْتَغُوا فِي فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَأْصِلُهَا الصَّدَقَةُ))(٦) ؛ فإن الاتجار فيه أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله من لا ولاية عليهم في أموالهم(٧).

لذا يجب على كلٍ من الولي أو الوصي أن يجتهدا ويبذلا غايه النصح في حفظ مال من تحت يده عن اسباب التلف والهلاك، وأن يكون تصرفهما مبنياً على المصلحة؛ فلا يشترى إلا ما يغلب على ظنه حصول الربح فيه، ولا يبيع إلا ما يرى المصلحة في بيعه، ويحتاط عند البيع والشراء فلا يتجر إلا

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٨/٥-٢٩، والمغني: ١٢/٦. مقاصد الشريعة الاسلامية: ص٨١.

(٢) ينظر: الفروق: ١٦٤/٤ ، والموافقات: ٢٨٩/٢-٢٩٠، الاحكام السلطانية: ص١٨٩-١٩٠.

(٣) المغني: ٢٩٣/٤.

(٤) سورة البقرة: من الاية ٢٢٠.

(٥) ينظر: المغني: ٢٩٣/٤.

(٦) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة من اوله إلا ماكان معاداً، ص٩٢، (حكمه: قال البيهقي: مرسل، إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك) (سنن الكبرى: ١٧٩/٤).

(٧) ينظر: المغني: ٢٩٣/٤.

في المواضع الأمنة، ولا يشتري ما يتسارع فساده ولو كان مما فيه ربح، ولا يحابي في تصرفه أحداً فيشتري بزيادة على ثمن المثل أو يبيع بأقل منه[١].

فإذا تصرف على وجه النظر واحتاط في تصرفه فلم يحصل منه تفريط كان تصرفه لازماً للمولى عليه، ولا يملك رده أو فسخه بعد فك الحجر عنه، ولا ضمان عليه فيما تلف حين التصرف[٢]، وعلى هذا يمكن أن تقسم تصرفات الولي والوصي إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: تصرفات ضاره؛ ومن صورها ما يخرجه الولي من مال المحجور عليه بدون عوض كالصدقة، والهبة والوصية، والعتق وابراء المدين والبيع بإقل من ثمن المثل وغيرها، فهذه تصرفات باطله؛ لأنها ضرر محض[٣]، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الضرر فقال ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[٤] .

ثانياً: تصرفات نافعة ولا تحتاج إلى نظر؛ كقبول الهبة والصدقة والوصية بالمال، فيملكها الولي وتصح عنه[٥].

ثالثاً: تصرفات دائرة بين النفع والضرر؛ وهذه تحتاج إلى كمال النظر والاحتياط، وتجوز إذا روعي فيها المصلحة، فيجوز للولي أن يتصرف في مال محجوره بنفسه بنقدٍ أو بعرضٍ ونسيئةٍ إذا كان فيهما مصلحة، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة[٦].

ولا يمكن حصر المصلحة في تصرف دون آخر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص؛ لأنها قد تظهر في نوع من التجارة في وقت دون آخر، كما في زماننا الحاضر فإن الاتجار في الأراضي والعقارات أكثر نفعاً من الاتجار في غيرها، وقد يكون لدى الولي القدرة والحذق في بعض التصرفات دون غيرها حسب ممارسته لها[٧].

وهذا التقسيم يعكس الطبيعة المقيدة للسلطة المالية في الولاية والوصاية، ويُبرز أن المقصود منها تحقيق المصلحة لا التمكين المطلق، ومن هذا المنطلق فإن أي توظيف للأنظمة الذكية في إدارة الأموال يجب أن يظل داخل نطاق التصرفات المباحة أو النافعة نفعاً محضاً، أو في مهام التقدير

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١٧٥/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٣، الولاية على المال: ص١٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٥، والمغني: ٢٩٣/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٣/٥، وكشاف القناع: ٤٥٠/٣.

(٤) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، برقم ٢٨٦٧، ٣١٣/١. (قال شعيب الأرنؤوط : حسن)

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١٧٥/٣، والمغني: ٢٩٣/٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٧٢/٣، والمغني: ٢٩٣/٤.

(٧) ينظر: الولاية على المال: ص ١٥٣.

والمساعدة في التصرفات المحتملة، دون أن تمتد سلطتها إلى ما يختص به الإنسان من تقدير شرعي أو تحمل للمسؤولية.

الفرع الثالث: العلاقة بين المصلحة والمسؤولية في التصرف المالي

مما سبق نجد أن الفقهاء يقررون أن مدار تصرف الولي أو الوصي في مال المولى عليه هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وأن أي تصرف لا يحقق ذلك يُعدّ باطلاً شرعًا، وأن الولي أو الوصي أمين على ما تحت وصايته فلا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[٢] ، وقد أورد الفقهاء بعض القواعد الفقهية فيما يخص الرعية ومسؤوليتهم تجاه من هم تحت رعايتهم ومنها قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أو الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه "[٣] .

ولفقهاء المسلمين أراء كثيرة قد بينت أساس مسؤولية الوصي تجاه الموصى عليه منها ما قاله الحنفية بأن الوصي لو أراد إدخال الضرر على القاصر فعليه جبر هذا الضرر وكذلك لو تعدى الوصي على مال الصغير وقام بالإنفاق منه على نفسه فعليه ضمان ذلك[٤]، وقال الشافعية أن الوصي الوصي أمين على الموصى عليه ويضمن تعديه وتقصيره وعليه لا تبرا ذمته تجاه الموصى إليه في قوله بأنه دفع مال الموصى عليه إلا في حالة إشهاده، لكون إن من ائتمن الوصي غير الموصى عليه[٥]، أي أنه لا يتصرف تصرفًا مطلقًا، بل هو مقيّد بتحقيق المصلحة الشرعية، وهذا المعنى هو الذي عبّر عنه المالكية أيضا فقالوا أن الوصي لابد إن يكون أمين على ما تحت وصايته وإلا يكون مسؤولا عن التصرفات التي تضر بالموصى عليه إن ثبت خيانته [٦] .

وعليه يجب أن يكون تصرف الوصي منصباً في مصلحة الموصى عليه، فالمصلحة إذن ليست مفهومًا إداريًا أو نفعيًا مجردًا، بل هي مناط للحكم الشرعي يتوقف على تحقق المسؤولية في الفاعل، ومن خلال هذا الترابط بين المصلحة والمسؤولية يتضح أن الشريعة جعلت كل تصرف في مال الغير – كأموال القاصرين أو المحجور عليهم – تصرفًا مشروطًا بالنظر والرعاية، لا بالهوى أو التجربة، وأن

(١) سورة الانعام: من الاية ١٥٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، برقم ٥١٦٧، ٥٤/٢. (قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة: ٤٩٣/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٥٣٥/٨ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٢٦/٦.

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة: ٣١١/٣.

مناط صحة الفعل هو صدوره عن فاعل مكلفٍ مؤتمنٍ على المصلحة، ومن هنا فإن أي وسيلة أو نظام – مهما بلغت دقته التقنية – لا يمكن أن يُناط به التصرف المالي استقلالًا، ما لم يكن تحت فاعل بشري مسؤول يتحمل تبعة فعله.

المبحث الثاني

توظيف الأنظمة الذكية في حدود سلطة الولي أو الوصي وضوابطها الشرعية

بعد أن تناول المبحث الأول تأصيل المفاهيم الفقهية والتقنية، وبيان مقاصد الشريعة من تشريع الولاية والوصاية، يأتي هذا المبحث لتكييف توظيف الأنظمة الذكية في إدارة أموال المولى عليهم في ضوء ما قرره الفقهاء من حدود سلطة الوصي والولي وضوابط المصلحة والمسؤولية الشرعية.

المطلب الأول

الإطار الفقهي في توظيف الأنظمة الذكية في حدود سلطة الولي والوصي

إنّ تحديد الإطار الفقهي لتوظيف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية على المال يُعدّ خطوة أساسية قبل البحث في الحكم الشرعي أو الضوابط التطبيقية؛ إذ إنّ هذا التوظيف يمسّ جزئية دقيقة متعلقة بالتصرف المالي التي اشترط الفقهاء فيها الأهلية والمسؤولية والنظر في المصلحة، ومن ثمّ كان لزامًا النظر في موقع هذه الأنظمة من البناء الفقهي للولاية والوصاية، ليتبيّن ما إذا كان استخدامها يدخل في دائرة الوسائل المباحة التي تخدم المقاصد الشرعية، أم يتجاوزها إلى درجة الاستقلال في القرار، وهو ما لا تُجيزه القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

وعليه يتناول هذا المطلب بيان الأساس الفقهي الذي يضبط حدود توظيف الأنظمة الذكية في أعمال الولي والوصي من خلال دراسة طبيعة هذا التوظيف، ومدى انطباق مفهومي النيابة والوكالة عليه، وتحديد حدود السلطة الشرعية في التفويض المالي، وصولًا إلى التكييف الفقهي لوظيفة هذه الأنظمة وموقف الفقه الإسلامي من الاعتماد عليها في إدارة أموال المولى عليهم.

الفرع الأول: طبيعة توظيف الأنظمة الذكية في أعمال الوصاية والولاية على المال

يندرج توظيف الأنظمة الذكية في شؤون الولاية والوصاية ضمن دائرة الوسائل الإدارية التي يقصد بها تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ المال، لا ضمن دائرة التصرفات الشرعية المستقلة؛ ذلك أن الأصل في الولاية والوصاية أنهما تصرف شرعي قائم على النظر والاجتهاد البشري، فلا يصح نقله إلى غير المكلّف؛ إذ الشرع إنما أناط هذه المهمة بمن يملك الإدراك والمساءلة[1]، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٧٨/١٠.

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١]، فبيّن أن حفظ المال قائم على الرشد والنظر، لا على مجرد القدرة الفنية.

ومن ثمّ فإن الأنظمة الذكية – مهما بلغت دقتها – تُستعمل أداةً تعين الولي أو الوصي على أداء واجبه في الحفظ والرعاية، ولا تُستقلّ بالتصرف أو القرار، فهي في حكم الوسائل التي تجري عليها القاعدة الأصولية "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢]، أي أن استعمال الوسائل المساعدة جائز بل مطلوب إن كان يحقق الغاية الشرعية دون أن يخل بشرط التكليف.

وقد دلت نصوص الفقهاء على جواز استخدام الوسائل المساعدة في أداء الحقوق، كاستخدام الكتبة والشهود والقيّمين والنظار في إدارة الأوقاف والوصايا، دون أن يُعدّ أولئك نوّاباً عن أصحاب الولاية أنفسهم، كما ذكره ابن عابدين بأنه يجوز للناظر أن يستنيب من يقوم بالأعمال التنفيذية، ما دام هو المشرف الناظر في المصالح[٣] ، وهذا المعنى بعينه ينطبق على الأنظمة الذكية، فهي أعوان تنفيذ لا ولاة قرار.

وبناءً على ذلك فإن طبيعة التوظيف المباح شرعًا للأنظمة الذكية في الوصاية والولاية هي أن تكون وسيلة ضبط وتنظيم وإدارة تحت إشراف مباشر من الولي أو الوصي، لا أنها جهة مفوَّضة؛ لأن مناط الولاية قائم على الرشد والمكلفية[٤]، وهما لا يتحققان في نظام غير عاقل.

الفرع الثاني: مدى انطباق مفهومي النيابة والوكالة على الأنظمة الذكية

تعد النيابة والوكالة من أهم الأبواب الفقهية التي تنظم انتقال سلطة التصرف من الأصيل إلى غيره، فالنيابة كما عرفها مصطفى الزرقا "هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه"[٥]، وتكون شرعية في الولاية والوصاية، واختيارية في الوكالة[٦] ، كما أنها لا تصح إلا من عاقلٍ مكلفٍ مأذونٍ في الفعل[٧] .

(١) سورة النساء: من الأية ١٥.

(٢) ينظر: شرح القواعد السعدي: ص٣٩، وتلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: ٢٠/٣.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين: ٤٠٥/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٥، ومغني المحتاج: ٧٥/٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٧٨/١٠.

(٥) المدخل الفقهي العام: ٨٤٤/٢.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

(٧) ينظر : مغني المحتاج: ٢٢٢/٢، فتح القدير: ١٠١/٦، والنيابة في الفقه الإسلامي: ص٥.

أما الوكالة فقد عرّفها الفقهاء بأنها "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[١]، والفقهاء متفقون على أن الوكيل يملك التصرف بقدر الإذن فقط، وأنّ ضمان الفعل يقع على الموكّل ما لم يتعدَّ الوكيل أو يفرّط، مما يدل على أن العلاقة قائمة على الإرادة والإدراك والمساءلة[٢] .

ومن هذا الأصل يظهر أن الأنظمة الذكية لا يصحّ تنزيلها على أيٍّ من الصورتين المذكورتين؛ فهي لا تُعدّ نائبًا شرعيًا لأنها ليست مكلفة ولا مأذونة بإذنٍ شرعي، ولا وكيلاً بالمعنى الفقهي لأنها لا إرادة لها ولا قصد، فشرط الأهلية الذي هو مناط صحة الوكالة والنيابة مفقودٌ فيها.

وبهذا يتبين أن العلاقة بين النظام الذكي والولي أو الوصي هي علاقة أداةٍ منفذةٍ بإشراف المكلّف،

لا علاقة تفويضٍ أو تمثيلٍ بالمعنى الفقهي للنيابة أو الوكالة، لأن مناط الولاية قائم على الأمانة والمساءلة، وهما حكمان شرعيان لا يقوم بهما إلا مكلّفٌ بشري.

الفرع الثالث: حدود سلطة الولي والوصي في التفويض والتصرف للأنظمة الذكية

الأصل في سلطة الولي والوصي كما ذكرنا أنها سلطة مقيدة بالمصلحة، لا مطلقة الإرادة، لأن ولايتهما نيابة شرعية مقصود بها تحقيق مقاصد الحفظ والرعاية لا الاستقلال في التصرف[٣]، وبهذا الأصل يتحدد نطاق التفويض، إذ لا يجوز للولي أو الوصي أن يُفوِّض نظامًا ذكيًا بما يخرج عن دائرة الأعمال الإدارية أو الحسابية أو ما يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الصادرة عنه؛ لأن هذا النوع من الأنظمة – وإن كان قادرًا على معالجة البيانات واتخاذ قراراتٍ مبرمجة – يفتقر إلى الأهلية الشرعية والإدراك المقاصدي الذي تُناط به صحة التصرف.

وعلى ذلك فإن حدود التفويض الجائز شرعًا تتمثل في الأعمال التي تُعد وسيلة للحفظ أو وسيلة للإعانة، كتنظيم السجلات، وضبط الإيرادات والمصروفات، وإصدار التقارير المالية، ومتابعة الأداء الاستثماري، على أن يكون الولي أو الوصي هو المشرف المتابع، فالفقهاء يقررون أن الولاية لا تنتقل بالتفويض إلى الغير، بل تبقى الرقابة والمسؤولية على من مُنحت له الولاية ابتداءً؛ جاء في باب الوكالة القاعدة الفقهية "كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل فيه غيره "[٤]، تُفيد أن الاستعانة بالأنظمة الذكية جائزة في حدود الوسائل لا في مقام الفعل الشرعي ذاته.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ١٤، مغني المحتاج ٢ / ٢١٧.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤١/٧، والفقه الإسلامي وأدلته: ٢٩٩٦/٤.

(٣) ينظر: الولاية على المال: ص ١٥٤.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٤٥٤/٨.

ومن ثمّ فإن التفويض إلى الأنظمة الذكية إن تجاوز حدود الوسائل المساعدة إلى تمكينها من اتخاذ قراراتٍ مالية أو تصرفاتٍ تنفيذية دون إشراف بشري عُدّ ذلك خروجًا على مقتضى الولاية الشرعية، ومخالفةً لمقاصد الشريعة في الضمان والحفظ، قال صلى الله عليه وسلم ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[1] .

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لوظيفة النظام الذكي

وهنا وصلنا إلى النقطة الجوهرية في البحث وهو التكييف الفقهي لوظيفة النظام الذكي في شؤون الوصاية والولاية، إذ يُقصد به تحديد موقع هذا النظام في البنية الفقهية للتصرفات، وهل يُعتبر فاعلًا، أو وسيلة، أو تابعًا، أو سببًا.

وباستقراء ما تقدّم من تحليلٍ فقهي يتبيّن أنّ النظام الذكي لا يندرج تحت أيٍّ من العقود أو التصرفات الشرعية التي تفترض **الإرادة والقصد والتمييز**، كالوكالة أو الولاية أو النيابة؛ لانتفاء الأهلية الشرعية فيه، فهو **ليس من أهل التكليف ولا ممن تتحقق فيهم أوصاف النظر والأمانة**، وإنما يُعتبر في حكم *الوسائل المساعدة* التي تجري عليها أحكام الأسباب والآلات، وعليه فإنّ التكييف الفقهي الأقرب إلى طبيعة عمل النظام الذكي هو أنه **وسيلة تنفيذٍ آلية تدخل ضمن الأسباب المباحة**.

ومن ثَمّ يكون التكييف الفقهي النهائي لوظيفة النظام الذكي أنه **سببٌ مباح تابع لفعل المكلّف، لا تصرفٌ مستقل**، شأنه في ذلك شأن الأدوات التنفيذية التي يستعين بها الولي أو الوصي، فتجري عليه القاعدتين الفقهيتين *"الوسائل لها أحكام المقاصد"*، و*"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"*، وبهذا التكييف يتبيّن أن مشروعية استخدام الأنظمة الذكية في شؤون الولاية والوصاية **مشروعية وسيلةٍ لا مشروعية ولايةٍ أو نيابةٍ**، وأن الضوابط المعتبرة فيها هي ذاتها ضوابط الأسباب والوسائل في الفقه الإسلامي والمتمثلة بسلامة المقصد، ووجود المصلحة، وعدم ترتب مفسدة راجحة، وبقاء الرقابة والمسؤولية بيد المكلّف كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لتوظيف الأنظمة الذكية في إدارة أموال المولى عليهم

بعد أن تبيّن من خلال المطلب السابق أن الأنظمة الذكية لا تُعد جهةً ذات ولاية أو نيابة، وإنما وسيلة مساعدة في إدارة أموال القُصّر، فإنّ من مقتضى هذا التكييف أن تُضبط عملية التوظيف بضوابط شرعية تضمن سلامة المقصد وصيانة الحقوق، إذ الأصل في الوسائل أنها تابعة للمقاصد، كما تقرر في القاعدة الكبرى "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وأن الإباحة في الوسائل مقيدة بعدم الإفضاء إلى محظور، لقوله تعالى:

(١) سبق تخريجه.

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[١]، ومن هنا فإن توظيف الأنظمة الذكية في شؤون الولاية والوصاية لا يكون جائزًا بإطلاق بل يخضع لجملةٍ من الضوابط التي توازن بين الاستفادة من الوسائل الحديثة وحفظ المقاصد الشرعية في المال، وهذه الضوابط تمثل التطبيق العملي لمبدأ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٢]

ولقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[٣] .

وعليه يمكن إجمال الضوابط الشرعية في خمسة أصول كلية تحكم استعمال الأنظمة الذكية في أعمال الولاية والوصاية، على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن يكون الاستخدام في حدود الوسيلة لا في مقام الولاية أو القرار؛ لأن مناط الولاية هو النظر الشرعي والمساءلة، وهما لا يتحققان في غير المكلّف[٤].

الضابط الثاني: تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة في الاستخدام، والمصلحة المعتبرة هي التي تكون خالصة أو راجحة، وتعود بالنفع على المولى عليه في حفظ ماله[٥]، يقول السبكي "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٦]، وبناءً على ذلك، فإن استخدام النظام لا يكون مشروعًا إلا إذا تحققت به مصلحة واضحة أو دُفعت به مفسدة محققة.

الضابط الثالث: بقاء الإشراف البشري المسؤول، لأن النظام آلة لا قصد لها، فيبقى الولي أو الوصي هو الضامن عن أفعاله، وتدل القاعدة "الأمين لا يضمن إلا بالتفريط" [٧]على أن الأمانة لا تنتقل إلى النظام بل تبقى بيد المكلّف، فإذا أزال إشرافه واعتمد كليًا على النظام الذكي، زال مناط الأمانة، وأصبح فعله أقرب إلى التفريط، فيتحول من أمين غير ضامن إلى متعدٍ أو مفرّط فيضمن[٨].

الضابط الرابع: التزام الشفافية والتوثيق في أعمال الإدارة الآلية؛ أي وجوب حفظ السجلات والبيانات وإمكانية مراجعتها، لأن ذلك من مقتضيات الأمانة.

---

(١) سورة المائدة: من الاية ٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص٢٧٧.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص٣٠٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٥، ومغني المحتاج: ٧٥/٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٧٨/١٠.

(٥) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): ص ١٩٨.

(٦) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي: ٣١٠/١.

(٧) ينظر: المغني: ٥٥٠/١٢. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٤٨/١.

(٨) ينظر: المغني: ٥٥٠/١٢.

الضابط الخامس: منع الاعتماد على الأنظمة في تقدير القرارات التي تحتمل الضرر أو الغرر؛ لأن مناط المنع في الفقه هو الجهالة والغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر(١)، فكل استخدامٍ للنظام الذكي في مجال يتضمن مخاطرة غير منضبطة في أموال القُصّر يكون مخالفًا للمقصد الشرعي في الحفظ.

يتبيّن من مجموع الضوابط المتقدمة أنّ توظيف الأنظمة الذكية في شؤون الولاية والوصاية على المال لا يخرج عن نطاق الوسائل المباحة التي تُستعمل لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال والعقل، وهما من الكليات الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها، فحفظ المال يتحقق من خلال اشتراط المصلحة ومنع الغرر، وضمان بقاء الرقابة البشرية التي تصون المال من الضياع أو العبث، بينما يتحقق حفظ العقل من خلال ضبط علاقة الإنسان بالتقنية بما يُبقي عنصر النظر والاجتهاد والتقدير الإنساني حاضرًا في اتخاذ القرار، وبذلك تتكامل الوسائل الحديثة مع المقاصد الشرعية دون أن تحلّ محلّها.

وهكذا يظهر أن الشريعة في انفتاحها على الوسائل الحديثة تُبقي على ثوابتها المقاصدية، فتحفظ المال والعقل معًا، وتُجيز التوظيف التقني بقدر ما يخدم المصلحة ولا يُلغي المسؤولية، وهو ما يشكّل الإطار الفقهي الجامع لتكييف الأنظمة الذكية في شؤون الوصاية والولاية.

الخـاتمة

الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وفي هذا المقام اذكر أبرز ما توصلت إليه من النتائج تبين موقف الفقه الإسلامي من الأنظمة الذكية في مجال الولاية والوصاية على المال، من خلال منهجٍ مقارنٍ جمع بين التأصيل الشرعي والتحليل التطبيقي:

أولاً: النتائج

١- أن الأنظمة الذكية وإن بلغت درجة عالية من الدقة والقدرة التحليلية تظلّ وسائل تنفيذٍ لا جهات ولايةٍ أو نيابة، لانتفاء الأهلية الشرعية فيها، إذ الولاية والوصاية منوطةٌ بالمكلّف العاقل القادر على النظر والمساءلة.

٢- أن توظيف هذه الأنظمة مشروعٌ في حدود الوسائل الإدارية والمحاسبية التي تُعين الولي أو الوصي على أداء واجبه، بشرط تحقق المصلحة وقيام الإشراف البشري الدائم، لأن رفع الرقابة يعد تفريطًا موجبًا للضمان.

(١) جاء في مسند أحمد عن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر، برقم ٦٣٠٧، ١٤٤/٢.

٣- أثبت البحث أن التكييف الفقهي الصحيح لوظيفة النظام الذكي هو أنه سببٌ مباحٌ تابعٌ لإرادة المكلّف، تجري عليه أحكام الوسائل في الفقه الإسلامي، فيباح استخدامه ما لم يُفضِ إلى مفسدة أو يُخِلّ بمقصدٍ شرعي.

٤- أن من أهم الضوابط شرعية التي تضبط هذا التوظيف: هو أن يكون الاستخدام في حدود الوسيلة لا في مقام القرار، وأن يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة مع الإبقاء على الإشراف البشري، وأن يلتزم الولي أو الوصي بالشفافية والتوثيق في الإدارة المالية.

٥- تبين الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية لا ترفض التقنية الحديثة ما دامت خادمةً لمقاصدها لا مزاحمةً لها، وأن حفظ المال والعقل – وهما من الضروريات الخمس – يقتضي الجمع بين الاستفادة من الوسائل الذكية والتمسك بمبدأ الأمانة والمسؤولية البشرية.

ثانياً: التوصيات

ويوصي البحث بضرورة إعداد ضوابط فقهية معيارية تنظم توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية والإدارية بما يضمن انضباط القرارات التقنية بروح المقاصد وأحكام الشريعة، ويجعل من التقنية وسيلةً لإتقان العمل، لا لاستبدال الإنسان في مناط التكليف والنظر.

المصادر والمراجع

أ- <u>المصادر باللغة العربية</u>

❖ **القران الكريم، ثم:**

١-الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الحديث – القاهرة، د.ط، د.ت.

٢-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية،

٣-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر – تونس، د.ط، ١٩٨٤ هـ.
١٠- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ –
١١- التكنولجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي- دراسة تحليلية لمجموعة من الدول العربية، محمد عبد العليم صابر، مجلة اسكندرية للبحوث الإدراية ونظم المعلومات، المجلد ١، العدد ١، ايلول
١٢- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، دار
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٥- دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الاداء المالي وزيادة القدرة التنافسية بالبنوك المصرية، سامي محمد غنيمي، مجلة البحوث المحاسبية، المجلد ٣، العدد١، آيار،٢٠١٦م.
١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، دار
٢١- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
٢٢- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، د.ت.

٢٣- فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، عمر لطفي الجزار، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية في غزة، ١٤١٢هـ.
٢٤- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت ١٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٢٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقد ت٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي
٢٩- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة،
٣١- المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.
٣٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٦- المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-
٣٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، ١٤٢٥ هـ
٣٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٩- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤١- النيابة في الفقه الاسلامي، عقيل بن احمد بن دخيل العقيلي، (اطروحة دكتوراه)، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٤٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة ، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٣- الولاية على المال، محمد بن عبد العزيز النمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١.

ب- المقالات:

٤٤- مقال بعنوان (دور التكنلوجيا في النظام المالي: التحول الرقمي ومستقبل الاقتصاد) ، https://٢u.pw/wbAQLh
٤٥- مقال بعنوان (ماهي التكنلوجيا المالية؟ تأريخها وكيف ستغير المشهد الاقتصادي) https://٢u.pw/ndro١e

ج- المصادر باللغة الإنكليزية

٤٦- Defining “System”: a Comprehensive Approach, Hillary Sillitto, Dov Dori, Regina M. Griego, Scott Jackson, Daniel Krob, Patrick Godfrey,Eileen Arnold, James Martin, Dorothy McKinney. ٢٧th Annual INCOSE International Symposium (IS ٢٠١٧), Adelaide, Australia, July ١٥-٢٠, ٢٠١٧
٤٧- A fresh look at Systems Engineering – what is it, how should it work?, Hillary Sillitto, James Martin, Regina Griego, Dorothy McKinney, Eileen Arnold, Patrick Godfrey, Dov Dori, Daniel Krob, Scott Jackson, INCOSE - International Council on Systems Engineering, Volume٢١, Issue٣, October
٤٨- Intelligent Automation: Integrating AI and RPA for Smarter Processes, Preeti Tupsakhare, International Journal on Science and Technology (IJSAT), Volume ١٦, Issue ١, January-March ٢٠٢٥.
٤٩- Intelligent Techniques in Decision Making: A Survey, T. K. Das, Indian Journal of Science and Technology, Vol ٩(١٢), March ٢٠١٦.
٥٠- Design, Formalization, and Verification of Decision Making for Intelligent Systems, Mohammad Hejase, Andreas Katis, Anastasia Mavridou, Published Online:٤ Jan ٢٠٢٤ https://doi.org/١٠.٢٥١٤/٦.٢٠٢٤-٢٤٠٩ .